٤٥١ ـ باب السَّلام اسمٌ مِن أسماء الله عزَّ وجلَّ

٩٨٩ ـ حدَّثنا شهابٌ قال: حدَّثنا حمّادُ بنُ سلمةَ، عن حُميدٍ، عن أنسٍ قالَ: قالَ النبي ﷺ: «إنَّ السَّلَام اسْمٌ مِنْ أسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَضَعَهُ اللَّهُ فِي الأَرْضِ، فَأَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»(١).

٩٩٠ ـ حدَّثنا أبو نُعيم قال: حدَّثنا مُحِلٌّ قالَ: سمعتُ شقيقَ بنَ سلمةَ ـ أبا وائل يذكرُ ـ عن ابنِ مسعودٍ قالَ: كانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ النَّبيِّ ﷺ، قالَ القائلُ: السَّلامُ على اللَّهِ! فلمَّا قَضى النَّبيُّ ﷺ صَلاَتَهُ قالَ: «مَنْ القَائلُ: السَّلَامُ على اللَّهِ؟ إنّ الله هُوَ السَّلَامُ، ولكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ للَّهِ والصَّلَواتُ والطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عليكَ أيُّهَا النَّبيُّ ورحمةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ علينَا وعلى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أشْهَدُ أنْ لا إله إلَّا اللَّهُ، وأشهدُ أنّ محمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ». قالَ: وَقَدْ كَانُوا يَتَعَلَّمُونَهَا كما يتعلَّمُ أحَدُكُم السُّورَةَ منَ القرآنِ(٢).

٤٥٢ ـ باب حقّ المسلم على المسلم أن يُسَلّم عليه إذا لَقِيَهُ

٩٩١ ـ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثنا مالكٌ، عن العَلاءِ بن عبد الرَّحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «حَقُّ المُسْلِمِ على المُسْلِمِ

---

(١) ذكر الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٩) ثلاث روايات للحديث، **الأولى**: عن عبد الله بن مسعود بزيادة في آخره، أخرجها البزار بإسنادين، والطبراني بأسانيد، وأحدها رجالهُ رجالُ الصحيح.
والثانية: عن أبي هريرة بزيادة في آخره غير السابقة عن ابن مسعود، رواه الطبراني في «الصغير» وفيه: عصمة بن محمد الأنصاري وهو متروك.
والثالثة: عن أبي هريرة أيضاً بلفظ مقارب للفظ المصنف، رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه: بشر بن رافع، وهو ضعيف اهـ. وانظر: «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٨٧) اهـ.
وحسنه الألباني في تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٢٨)، ومسلم (٤٠٢)، وابن ماجه (٨٩٩).

[ستٌّ]. قِيْلَ: ومَا هِيَ؟ قالَ: «إذا لَقِيْتَهُ فسلمْ علَيْهِ، وإذا دَعَاكَ فأجِبْهُ، وإذا اسْتَنْصَحَكَ فانصَحْ لهُ، وإذا عَطَسَ فحَمِد اللَّهَ فشمِّتْهُ، وإذا مَرِضَ فعُدْهُ، وإذا مَاتَ فاصْحَبْهُ»(١).

٤٥٣ ـ باب يُسَلّم الماشي على القاعد

٩٩٢ ـ حدَّثنا سعيدُ بن الرّبيع قال: حدَّثنا عليُّ بنُ المبارك، عن يحيى قال: حدَّثنا زيدُ بنُ سلاّم، عن جدِّهِ ـ أبي سَلاّم ـ عن أبي رَاشِدِ الحُبْرَانِيّ، عن عبد الرّحمن بْنِ شِبْلٍ قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «لِيُسَلِّم الرَّاكِبُ على الرَّاجِلِ، ولِيُسَلِّم الرَّاجِلُ على القَاعِدِ، ولِيُسَلِّم الأَقَلُّ على الأَكْثَرِ، فمَنْ أجَابَ السَّلاَمَ فَهُوَ لَهُ، ومَنْ لم يُجِبْ فلا شيءَ لهُ»(٢).

٩٩٣ ـ حدَّثنا إسحاقُ قال: أخبرنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ قال: أخبرني ابنُ جُرَيْجٍ قال: أخبرني زِيَادةٌ: أنّ ثابتاً أخبَرَهُ ـ وهو مولى عبد الرَّحمٰن ـ

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢)، وأبو داود (٥٠٣٠) بسند آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعبادة المريض، اتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس».

وأخرجه مسلم (٢١٦٢/ ٥) بسند المصنف بلفظ: «حق المسلم على المسلم ست» قيل: ما هن يا رسول؟ قال: «إذا لقيته فسلّم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فَسَمِّته، وإذا مرض فعُدْه، وإذا مات فاتبعه». [هكذا بالسين فسَمِّتْهُ، وهو بمعنى: فشمِّتْهُ].

ما بين معكوفين [ست]:

جاء في نسخ الكتاب وشرحه: «خمس»!!، وهو خطأ من الناسخ دون شك، لأن رواية الخمس من طريق آخر عن أبي هريرة، ولأن مضمون الحديث هو مضمون رواية الست لا الخمس.

(٢) أخرجه معمر بن راشد في «جامعه» (١٠/ ٣٨٨)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٤٤٤)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ١٣٣)، وصحح الحافظ في «الفتح» (١١/ ٥١) سند أحمد وعبد الرزاق ا.هـ صححه الألباني في تخريجه.